

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبتة وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بغيفاء كبقر
بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو
إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه
فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن نقصت
بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانتها ونفقته إن لم
يعط من الفيةق إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على
أبيه إن طرحه عمدا والقول له إنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في
قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وإن في قرى الشرك فمشرك ولم
يلحق بملتقطه ولا غيره إلا بينة أو بوجه ولا يردده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم
فلم يقبله والموضع مطروق